

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (5) بند 151 لسنة 2006

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية

لنشاط تجارة قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية

نظراً للعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة قطع غيار الأجهزة

والأدوات المنزلية وتوحيداً لأسس المحاسبة تحقيقاً للعدالة الضريبية ودعماً لروح الثقة

والتعاون بين المصلحة وكافة مموليها ٠

قامت الإداره بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) ٠
- الدراسات الواردة من بعض المأموريات ٠
- إجتماع مع السادة مديرى الفحص ببعض المأموريات ٠

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولاً : رقم الأعمال : -

يتم تحديده استرشاداً بالعناصر التالية : -

١ _ معايننة المنشأة والمخازن والفروع (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد : -

- * **أنواع وكميات وأسعار قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية [ثلاجات - بوتجازات - غسالات - مكابس كهربائية - خلاطات - مكاوي ٠٠٠٠] ٠**
- * **عدد عمال البيع / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها / مدى وجود عدد وأدوات الإصلاح**

٠

٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / وصفته التجارية [مستورد -

تاجر جملة - تاجر تجزئة] / الرسائل الاستيرادية وتكلفتها [ثمن شراء السلعة

وفقاً لفاتورة المورد - التكاليف الأخرى " رسوم جمركية - مصاريف شحن ٠٠٠ الخ

" [مع إيضاح أسماء العملاء " تاجر جملة - تاجر تجزئة " وعنوانين مزاولة

نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم / حجم مشتريات (تاجر جملة / تاجر تجزئة)

المستوردة والمحلية وأنواعها وأسعارها ومصادر شرائها / عدد مرات الشراء [

سنويًا - شهريًا] / حجم المبيعات اليومية (جملة - تجزئه) ونسبة كل منهم للمبيعات الكلية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصاروفات الإدارية والعمومية الازمة ل مباشرة النشاط 0

3 - الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع 0000 الخ)

4 - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة 0

5 - بيانات التعامل : الخصم / سجل الاستيراد / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب على المبيعات 0

ثانياً : - عدد أيام العمل :

تحسب بواقع 310 يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها 0

ثالثاً : نسبة محمل الربح :

تحدد نسبة محمل الربح كما يلي : -

8 % من التكلفة الاستيرادية - المستورد

7 % من المبيعات - تجارة الجملة

% 20 - تجارة التجزئة

- التوريدات يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم 19 لسنة 1999 0

وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق : -

أ - يتم تطبيق نسب محمل الربح المحددة لجميع حلفات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع) 0

ب - يتم تطبيق نسبة أجمالي ربح المستورد وتأجر الجملة معا (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع)

وتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء إخطار المأموريات المختصة

لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبة 0

رابعاً : الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل : -

- إصلاح الأجهزة الكهربائية 0

خامساً : المصاروفات الإدارية والعمومية:

تحسب كافة المصاروفات الإدارية والعمومية الازمة ل مباشرة النشاط وفقا للتعليمات

التنفيذية رقم (8) لسنة 1999 0

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية ٠

- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة ٠

صدرت في 14 / 1 / 2006